

قرار وزاري رقم (633) لسنة 2008م
في شأن تعديل القرار الوزاري رقم (757) لسنة 2006م
في شأن نظام بطاقة المنشأة

وزير العمل:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القرار الوزاري رقم (757) لسنة 2006م في شأن نظام بطاقة المنشأة.
- * وبناء على ما عرضه سعادة القائم بأعمال مدير عام الوزارة.

قرر:

مادة أولى

يستبدل بنص البند (2) من المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 757 لسنة 2006، المشار إليه، النص الآتي:

(يجوز لغير المواطن المصرح له بالعمل لدى منشأة مسجلة بالوزارة أن يكون مالكاً أو شريكاً في منشأة أخرى، على ألا يمارس عملاً بأجر أو دون أجر في هذه المنشأة ما لم يكن مرخصاً له بذلك من قبل الوزارة).

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ إصداره، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صقر غباش

وزير العمل

صدر عنا بأبوظبي

الموافق: 2008/09/15